فى وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارته عند الثلثة ولو توضاء بعد
طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابى يوسف
رحمه الله ينتقض خف تفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضى وقت الصلوة
الا والدم الذى ابتلى به يوجد منه كذا فى مختار الفتاوى وكذالك سلس
البول والرعاف الدائم وقال ابو القاسم الصفار صاحب الجرح السائل
الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب
جرح السائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب جرح
السائل خف ان اصاب ثوبه دم الجرح السائل او قيحه اكثر من قدر الدرهم
فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسل
ويصلى به هذا هو المختار كذا ذكر ايضا فى الفتاوى الكبير ومنية المصلى
خف من به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك ولا يمضى عليه
وقت الصلوة كاملا الا وان يوجد الحدث ومن به استطلاق البطن فهو
بمنزلة صاحب الجرح السائل قن من به سلس البول لا ينتقض طهارته بالودى
فى الوقت وفى بعض الفتاوى ينتقض تف الودى هو الماء الابيض الذى
يخرج بعد البول والمذى هو الماء الابيض الذى يخرج عند الملاعبة
مع اهله خف من بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغى ان يتوضاء لوقت كل
صلوة كذا ذكر فى شرح الزاهدى للقدورى هد وهذه مسئلة يجب
رعايتها والناس غافلون عنها لا يكون حدثا الا يكون نجسا يعنى ما يظهر
من اصحاب العذر يروى ذلك عن ابى يوسف رحمه الله وهو الصحيح نز
عن محمد رحمه الله انه نجس والذى ذكر فى الهداية قول ابى يوسف خاصة حتى
اذا اخذ ذلك عن راس الجرح بقطنة فالقى فى الماء لا ينجس الماء عند ابى

يوسف

يوسف رحمه الله وينجس عند محمد رحمه الله ثم بعض مشايخنا اخذوا بقول محمد
رحمه الله احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابى يوسف رحمه الله وهو اختيار
صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا فى اصحاب القروح تف دم البق
والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعى رحمه الله نجس الا اذا اصاب
الثوب يجعل عفوا للضرورة تف من الحدث الحكمى المباشرة الفاحشة
وهو ان يباشر الرجل المراة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير
بللا فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يكون حدثا ولم يشترط مما
سة الفرجين عندهما وشرط فى النوادر وعند محمد رحمه الله ليس بحدث
والصحيح قولهما كذا ايضا ذكر فى الخلاصة الفتاوى والهداية على هذا
الاختلاف وذكر فى القنية كذلك المباشرة بين المراتين وبين الرجل
والغلام الامرد سواء من قبل القبل او من قبل الدبر تف اذا مس المراءة
بشهوة او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء
ما لم يخرج منه شئ خلافا لمالك والشافعى رحمه الله كذا ايضا فى خلاصة الفتاوى
وذكر فى تقويم شرح البزدوى انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن كفه
بلا حائل ينقض الوضوء عند الشافعى رحمه الله خف لا يجب الوضوء بقبلة
بشهوة او غير شهوة ومن النواقض القئ اذا كان ملاء الفم وان كان اقل
منه لا ينقض كذا فى القدورى والهداية خف حد ملاء الفم ان يمنعه
من الكلام والمختار انه لا يمكنه المسك الا بكلفة ومشقة ورواية الجامع
الصغير على هذا المختار وكذا رواية الهداية جص قال الشافعى رحمه الله
لا ينقض فى الوجهين يعنى ملاء الفم وما دونه وقال زفر رحمه الله ينقض
فى الوجهين كذا ذكر فى الهداية هذا كله اذا قاء مرة او ماء او طعاما او دما واما ا

مطلب فى بيان حد ملاء الفم

Copyright © King Saud University